

سنن البيهقي الكبرى

16983 - وأخبرنا أبو حازم وأبو نصر قالا أنبأ أبو الفضل أنبأ أحمد ثنا سعيد ثنا فرج

ثنا بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء قال قال ي ليس على سارق الحمام قطع وهذا

إنما أراد في الطير والحمام المرسله في غير حرز